

١٨٢ م ت/١

 باريس، ٢٠٠٩/٩/١١  
 الأصل: إنجليزي/فرنسي/إسباني

 جدول الأعمال  
 (المشروع)

العنوان	البند	الإحالة	الوثيقة
١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقدير المكتب وانتخاب <sup>(١)</sup> رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	١	١٦ م ت/١٨٢ ٢ من الفقرة ٣ من المادة ٥ ٢/١٨٢ ٢ من النظام الداخلي ١٨٢ ١ م ت/إعلام ١ ٣ م ت/إعلام ٣	١٦ م ت/١٨٢ ٢ من النظام الداخلي ١٨٢ ١ م ت/إعلام ١ ٣ م ت/إعلام ٣
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والثمانين بعد المائة	٢	٢٣ من الفقرة ٣ من الماد ١٨١ م ت/مح ١٣-١ وتصويب الداخلي للمجلس التنفيذي	٢٣ من الفقرة ٣ من الماد ١٨١ م ت/مح ١٣-١ وتصويب الداخلي للمجلس التنفيذي
٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي يناقش المدير العام مع المجلس التنفيذي بعض المسائل المتعلقة بالموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها.	٣	٥٩ من المادة ٥٩ من النظام ١٨٢ م ت/ خاصة ١	٥٩ من المادة ٥٩ من النظام الداخلي ١٨٢ للمجلس التنفيذي
٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام يرمي هذا التقرير إلى إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام. ويتضمن الجزء الأول (١٨٢ م ت/٤) الجزء الأول من التقرير النتائج الرئيسية المحرزة خلال الشهور الثمانية عشر الأولى من فترة عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ التي تشملها الوثيقة ٣٤/٥. وبغية تقديم عرض يتسم بمزيد من الإيجاز والاستراتيجية لتنفيذ البرنامج، يقتصر هذا التقرير على البنود الأربع التالية: (١) التقييم الشامل لنتائج الرئيسية التي حققتها البرامج الرئيسية	٤	٤ الجزء الأول ١٨٢ م ت/٤ وضميمة (تنفيذ البرنامج) ١٨٢ ٤ الجزء الثاني ١٨٢ ٤ جدول متابعة تنفيذ البرنامج ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ٤ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ١٨ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ١٩ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ٢٠ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ٢١ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ٢٣ ١٨٢	٤ الجزء الأول ١٨٢ م ت/٤ ٤ الجزء الثاني ١٨٢ ٤ جدول متابعة تنفيذ البرنامج ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ٤ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ١٨ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ١٩ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ٢٠ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ٢١ ١٨٢ ٤ م ت/إعلام ٢٣ ١٨٢

<sup>(١)</sup> أضيف "وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" إلى البند ١ وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
	<p>والقرار ١٧٢ م ت/٢١ والقرار ١٧٥ م ت/٤ (ثانياً) والقرار ١٧٥ م ت/٢٣ والقرار ١٧٦ م ت/٥ (خامساً) والقرار ١٧٦ م ت/٢٩ والقرار ١٧٧ م ت/٢٥ (أولاً) والقرارات ٣/٣٤ و ٣٥ و ٢١ و ٣٩ و ٤٨ و ٤٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٨٩ والقرار ١٧٩ م ت/٤ والقرار ١٧٩ م ت/٢١ والقرار ١٨٠ م ت/٤ (أولاً) والقرار ١٨٠ م ت/٥٢ والقرار ١٨١ م ت/٤ (أولاً)</p>	<p>الخمسة ومعهد اليونسكو للإحصاء؛ (٢) إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة؛ (٣) التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستراتيجية المنقحة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛ (٤) التقرير المرحلي عن السنة الدولية لكوكب الأرض.</p> <p>تحيط الوثيقة ١٨٢ م ت/٤ الجزء الأول ضميمة، أعضاء المجلس التنفيذي علماً بالتقى المحرز في تنفيذ البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن الدعم الذي تقدمه اليونسكو للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث.</p> <p>تقدّم الوثيقة ١٨٢ م ت/٤ إعلام ٢١، إضافة إلى الوثيقة ١٨٢ م ت/٤ الجزء الأول ضميمة، معلومات مالية عن البرامج التسعة المشتركة بين القطاعات والمحددة على أساس الموضوعات التي ترد في الوثيقة ٣/٤ المعتمدة. ولا تقدّم الوثيقة معلومات مالية عن البرامج التنسيقية الثلاثة - المعنية بالأولوية لأفريقيا، والإسهام في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم الدعم للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث - نظراً لأن دورها يتمثل في تنسيق مجلّم أنشطة المنظمة في مجالات الاختصاص المعنية، ولا يشمل تنفيذ أنشطة محددة بعينها، كما هو الحال بالنسبة للبرامج المشتركة بين القطاعات والمحددة على أساس الموضوعات.</p> <p>ولا تترتب على هذه الوثيقة آثار إدارية أو مالية.</p>
		<p>الغرض من هذه الوثيقة هو تقديم تقرير جامع عن الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يخص تنفيذ البرنامج. وعليه فإن الوثيقة لا تتطلب اتخاذ قرار محدد وإنما الوقوف بدقة على القرارات التي اتخذها المجلس لدى النظر في مختلف البنود التي تداولها. غير أن ذلك لا يمنع احتمال قيام الدول الأعضاء بإعداد مشروع قرار عن تقرير المجلس لينظر فيه المؤتمر العام.</p>
		<p>وفيما يتعلق بالوثيقة ١٨٢ م ت/٤، الجزء الثاني، يقدم المدير العام، عملاً بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨، إلى المجلس التنفيذي ما يلي: (١) تقرير عن التسوبيات التي أدخلت على الاعتمادات المالية الموقّع عليها لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ نتيجة للهيئات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ الدورة الماضية للمجلس التنفيذي؛ (٢) التحويل المالي المقترن من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف والترقية على أساس الجدارة؛ (٣) التحويلات المقترنة من الباب الرابع من الميزانية لتغطية</p>

العنوان <span style="float: right;">البند</span>	الإحالة	الوثيقة
		الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، الناجمة عن عوامل نظامية وتضخمية.
		وعرض هذه الوثيقة أيضاً جدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ : الحالة في ٣١ أيار / مايو ٢٠٠٩ .
		القرار المطلوب: يدعوا القرار المقترن في الفقرة ١٩ المجلس التنفيذي إلى الإهاطة علماً بالاعتمادات المالية الإضافية التي وردت. كما يدعوا المجلس التنفيذي إلى الموقفة على التحويلات المقترنة من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف والترقية على أساس الجدارة ومن الباب الرابع.
٤ الجزء الأول ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت	القرار ١٦٧ م ت / ٨,١١	إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة
٤ الجزء الأول ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت	بند اقتراحه المدير العام (الإحالة: القرار ٣٣ / ٢٤)	报 告 书 由 总 经 球 在 年 度 上 公 布 于 二〇〇一 年 度 为 国 家 天 球 行 星 资 源 的 报 告 书
٤ الجزء الأول ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت / إعلام ٥	القرار ١٨١ م ت / ٨	التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التعليم والتربية في المجال التقني والمهني، والنسخة المقترنة للاستراتيجية
٥ ٥ ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت / إعلام ١٨ ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت / إعلام ١٩ ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت / إعلام ٢٠	القرار ١٦٩ م ت / ٤,٣ والقرار ١٧٥ م ت / ٢٣ والقرار ١٦٩ م ت / ٣,٤,٣	报 告 书 由 总 经 球 在 年 度 上 公 布 于 二〇〇一 年 度 为 国 家 天 球 行 星 资 源 的 报 告 书
		يرمي هذا التقرير إلى اطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة. وهو يركز على القضايا الآتية:
٦ ٦ ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت / إعلام ٦	القرار ١٧٧ م ت / ٨	أولاً - التقدم المحرز والإنجازات المحققة في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٣٠-٢٠١٢)
٧ ٧ ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت / إعلام ٧	القرار ٣٤ / ٨٠	ثانياً - مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم
٨ ٨ ١٨٢ م ت / ١٨٢ م ت / إعلام ٨	القرار ١٧٩ م ت / ١٥ والقرار ١٨١ م ت / ١٥	ثالثاً - التقدم المحرز والنتائج المحققة في تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ وخطة العمل المحسنة الخاصة بها
	القرار ١٨٠ م ت / ٢١ (رابعاً)	رابعاً - متطلبات وتحديات الأخذ بالميزنة البنية على النتائج في اليونسكو

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨١ م ت/٥ (ثالثاً) والقرار ١٨١ م ت/٥ (ثالثاً)	القرار ٤٧/م٣٤ والقرار والقرار ١٨١ م ت/٥ (ثالثاً)	خامساً - تنفيذ القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨١ م ت/٥ (ثالثاً) بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة
القرار ١٨١ م ت/١٣	القرار ١٨١ م ت/١٣	سادساً - تقرير مرحلٍ عن خطة العمل الخاصة بمشروع طريق الرقيق
القرار ٤٢/م١٨١ م ت/٥	القرار ٤٢/م١٨١ م ت/٥	سابعاً - حالة أشغال تجديد مبانٍ موقعة اليونسكو في فونتنوا
القرار ٥٤/م١٨١ م ت/٥	القرار ٥٤/م١٨١ م ت/٥	ثامناً - استراتيجية جمع الأموال وتقرير عن حالة المشروعات الرائدة لبرنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم
القرار ٦/م١٨٢ م ت/٦ الجزء الأول وض咪مة والجزء الثاني ١٨٢ م ت/إعلام والقرار ٦٨/م٣٤ م ت/٦ (ثانياً) والقرار ٦٨/م٣٤ م ت/٦ (ثانياً) والقرار ٦٨/م٣٤ م ت/٦ (أولاً وثانياً) والقرار ٦٩/م٣٥ م ت/٦ (أولاً وثانياً) والقرار ٦٩/م٣٥ م ت/٦ (أولاً)	القرار ١٧٦ م ت/٦ (أولاً) والقرار ١٧٧ م ت/٦ (ثانياً) والقرار ١٧٧ م ت/٦ (ثانياً) والقرار ١٨٠ م ت/إعلام والقرار ١٨١ م ت/٦ (أولاً وثانياً) والقرار ١٨١ م ت/٦ (أولاً وثانياً) والقرار ١٨١ م ت/٦ (أولاً وثانياً)	٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح تبين الوثيقة ١٨٢ م ت/٦ الجزء الأول، أهم إنجازات عملية إصلاح سياسة الموظفين، واستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، بما في ذلك التقرير المقدم إلى المؤتمر العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاح ٢٦/م٣٥ أولاً).
ويطلب المجلس التنفيذي من المدير العام أن يعد استراتيجية للموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١ وأن يقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً بهذا ال شأن.		
٦/٦ الجزء الثاني عملاً بالقرار ١٧٧ م ت/٦ (ثانياً) والقرار ١٨٠ م ت/٦ (ثانياً) والقرار ١٨١ م ت/٤٩ يقدم المدير العام طيه تقريره النهائي عن استعراض استراتيجية تطبيق اللامركزية بما في ذلك الخيارات المقترنة بشأن نظام وبنية معدلين لتطبيق اللامركزية، مع مراعاة التحديات الجديدة الناشئة عن إصلاح الأمم المتحدة على المستوى القطري والمبادرات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد.		
القرار المقترن: الإحاطة علماً بالتحليل المفصل للوضع الراهن لاستراتيجية تطبيق اللامركزية وتوصية المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بدراسة وإقرار المعايير الأساسية المقترنة لتطبيق اللامركزية الواردة في ملحق الوثيقة.		

الوثيقة	الإحالات	العنوان	البند
			التربية
٧	٧/٢٠١٨ ت م٢٠١٨	القرار رقم ٣٠، الفقرة ٦ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمعهد	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
		مساهمات طوعية لدعم تنفيذ مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
١٤ م ت/إعلام ١٨٢	القرار ١٨٠ م ت/٧ والقرار ١٨١ م ت/٥٧ والقرار ١٨١ م ت/٥٨	١٠ تقرير المدير العام عن تحقيق هدف التعليم للجميع على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٥ ، بما في ذلك متابعة وتنفيذ توصيات اجتماعات داكار وجنيف وأوسلو بشأن التعليم وتأثير الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة على الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع
		يقدم المدير العام تقريراً عن أهم العراقيل التي تعيق التوصل إلى تحقيق أهداف داكار للتعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ ، وعن أسباب وجود هذه العراقيل ، مع السبل البديلة التي تكفل تحسين جهود اليونسكو الرامية إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع ، ومن ضمنها تقرير أولي عن تأثير الأزمة المالية والاقتصادية على الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع.
		ويقدم المدير العام أيضاً تقريراً عن متابعة وتنفيذ توصيات اجتماعات داكار وجنيف وأوسلو بشأن التعليم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
		القرار المقترن : مطالبة المدير العام بأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق التعليم للجميع وإسهامات اليونسكو في هذا الصدد.
١١ م ت/١٨٢	القرار ١٨١ م ت/٧	١١ تقرير المدير العام بشأن إعداد خطة منقحة للأنشطة المشتركة مع جامعة الأمم المتحدة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١
		تقديم هذه الوثيقة خطة منقحة للأنشطة المشتركة مع جامعة الأمم المتحدة.
		القرار المطلوب : (١) دعوة المدير العام إلىمواصلة التعاون مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات المذكورة في خطة الأنشطة المشتركة ، حينما يمكن ممارسة هذا التعاون في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/٣٥) ، ومع التركيز على المجالات المحددة بوصفها مجالات ذات أولوية ، و(٢) دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل تمكين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة من تنفيذ خطتها الخاصة بالأنشطة المشتركة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ .

العنوان	الإحالات	الوثيقة
العلوم الطبيعية	البيند ١٢	القرار ١٨٠ م ت ١٨٢
تقدير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو لدعم خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا تقدير المدير العام عن أنشطة اليونسكو التي تساهم في خطة عمل المنظمة للعلوم والتكنولوجيا في أفريقيا منذ دورة المجلس السابعة والسبعين بعد المائة مع التركيز بوجه خاص على المشروعات الطبيعية.	القرار ١٨٢ م ت ١٨٢	بيان المقتراح: مطالبة المدير العام بأن يقدم المزيد من الدعم لأنشطة الخطة الرامية إلى تحسين العلوم والتكنولوجيا في أفريقيا، وأن يتناول العناصر الأخرى في خطة العمل الأفريقية الموحدة، ودعوته إلى تقديم تقارير مستوفاة ومنتقمة إلى المجلس عن حالة تنفيذ وتقدير تأثير الأنشطة على المستوى الوطني وعن إنشاء المرصد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار.
البيند ١٣	تقدير المدير العام عن مشاركة اليونسكو وإسهامها في السنة الدولية للتنوع	بيان المقتراح: بند اقتراحه المدير العام
(٢٠١٠) البيولوجي		
بيان المقتراح: تتعلق هذه الوثيقة باستجابة اليونسكو لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٣/٦١ الذي بموجبه تم إعلان سنة ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي. وتقدم بالتفصيل خطط اليونسكو فيما يتعلق بمشاركة المنظمة وإسهامها في هذه السنة.	بيان المقتراح: تتعلق هذه الوثيقة باستجابة اليونسكو لقرار الجمعية	العامية للأمم المتحدة ٢٠٣/٦١ الذي بموجبه تم إعلان
سنة ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي. وتقدم	بيان المقتراح: تتعلق هذه الوثيقة باستجابة اليونسكو	بالتفاصيل خطط اليونسكو فيما يتعلق بمشاركة المنظمة
واسهامها في هذه السنة.		
بيان المقتراح: بيان دعم المجلس التنفيذي للسنة	بيان المقتراح: بيان دعم المجلس التنفيذي للسنة	الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠ وخطط اليونسكو
المعتمدة فيما يخص هذه السنة كما عرضت في الوثيقة.		
بيان المقتراح: الاستدامة المالية للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ومستوى الدعم السياسي الذي تقدمه الدول الأعضاء	بيان المقتراح: الاستدامة المالية للبرنامج الدولي للعلوم	بيان المقتراح: الاستدامة المالية للبرنامج الدولي للعلوم
بيان المقتراح: عملاً بتوصية المجلس التنفيذي، تقيم هذه الوثيقة الدعم السياسي الذي تقدمه الدول الأعضاء للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية واستدامة البرنامج من الناحية المالية.	بيان المقتراح: عملاً بتوصية المجلس التنفيذي، تقيم هذه الوثيقة	بيان المقتراح: عملاً بتوصية المجلس التنفيذي، تقيم هذه الوثيقة
بيان المقتراح: دعوة المدير العام إلى الاضطلاع بعدة	بيان المقتراح: دعوة المدير العام إلى الاضطلاع بعدة	بيان المقتراح: دعوة المدير العام إلى الاضطلاع بعدة
أنشطة ترمي إلى تطوير البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في السنوات المقبلة مع مراعاة الأدلة على الدعم السياسي القوي الذي يحظى به البرنامج لدى الدول الأعضاء، ودعوة المدير العام كذلك إلى تقديم	أنشطة ترمي إلى تطوير البرنامج الدولي للعلوم	أنشطة ترمي إلى تطوير البرنامج الدولي للعلوم

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
		<p>تقرير عن التوجه الاستراتيجي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة، في سياق إعداد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل القادمة.</p>
<p>١٥ م ت/١٨٢ وضمية</p>	<p>القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨١ م ت/١٢</p>	<p>١٥ القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨١ م ت/١٢</p>
		<p>تحيط هذه الوثيقة المجلس التنفيذي علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإسهام اليونسكو في صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، بما في ذلك خطة العمل الخاصة بصون هذا التراث.</p> <p>وستتصدر ضمية لهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة الثانية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي من أجل إطلاع أعضاء المجلس على التطورات المستجدة المتعلقة بهذه المسألة. وستتضمن هذه الضمية أيضاً مشروع قرار في هذا الصدد.</p>
<p>١٦ م ت/١٨٢</p>	<p>القرار ١٨١ م ت/٥٢</p>	<p>١٦ تقرير المدير العام عن الاحتفال بالسنة الدولية للتقرب بين الثقافات في عام ٢٠١٠ ، بما في ذلك مشروع خطة عمل للتحضير لهذا الاحتفال</p>
		<p>تقدّم هذه الوثيقة تقريراً ومشروعَّاً لخطة عمل من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتقرب بين الثقافات لكي ينظر فيها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.</p>
		<p>القرار المقترح: توصية المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على العرض الجامع لخطة العمل وما يقترن بها من تعليقات واقتراحات تخرج بها الدورة الحالية للمجلس التنفيذي، ودعوة المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن الأنشطة التي تم الإطلاع بها للاحتفال بسنة ٢٠١٠ بوصفها السنة الدولية للتقرب بين الثقافات.</p>
		<p><b>الاتصال والمعلومات</b></p>
<p>١٧ م ت/١٨٢</p>	<p>القرار ٣,٦,١ م ت/١٦٠ (المادة ١٠ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي) والقرار ١٨٠ م ت/١٥</p>	<p>١٧ التقريران المتعلكان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٢٠٠٩-٢٠٠٨)</p>

العنوان	الإحالة	الوثيقة
طبقاً للنظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، يقدم المدير العام، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وتقريراً لمجلس البرنامج عن أنشطته. ويدرج هذان التقريران في التقرير المقدم إلى المؤتمر العام (٣٥/١٦). القرار المقترح: الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة.		
<b>الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات</b>		
١٨ تقرير المدير العام عن اقتراح إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنٰت	٦١ م ت/١٨٠ القرار ٦١ م ت/١٨٢	
تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن نتائج عمل الخبراء فيما يتعلق بجدوى إنشاء شبكة لتعلم اللغات على الإنترنٰت. وهي تعرض النتائج التي توصل إليها اجتماع فريق الخبراء الدوليين، الذي عقد بدعم من الصين، في بيجين، في يومي ٢٦-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، والنتائج والتوصيات المتضمنة في دراسة الجدوى، فضلاً عن تعليقات ولاحظات المدير العام بشأن هذا الاقتراح وبشأن الآثار المالية والإدارية المترتبة عليه.		
القرار المقترح: دعوة المدير العام إلى أن يتخذ التدابير الملائمة للعمل، مع جميع الأطراف المعنية، على تيسير عملية جمع الأموال من أجل المراحل الأولية لتصميم وتحفيظ هذا البرنامج، سواء من الدول الأعضاء أو من الجهات المانحة في القطاع الخاص، وأن يشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في هذه المبادرة.		
<b>المعاهد والمراكم</b>		
١٩ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد ٤٤ م/٣٠ القرار الماده الخامسة-١(ه)		
عرض هذه الوثيقة الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد والقرارات الاستراتيجية التي اتخاذها منذ التقرير الأخير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة.		
القرار المقترح: مطالبة المدير العام بمواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة المعهد، ودعوة مجلس إدارة المعهد إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.		

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
٢٠١٨٢ م ت/٢٠ الأجزاء من الثاني إلى الثالث عشر	٢٠ تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكمز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	(٢) وفقاً للممارسة المتبعة، يدرس المجلس التنفيذي اقتراح إنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ بعد إجراء دراسة.
	ويقدم المدير العام تقريراً عن دراسة الجدوى مشفوعاً بمشروع اتفاق.	القرار المقترن: توصية المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بالموافقة على الاقتراح وبالترخيص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق.
٢٠١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثاني: اقتراح إنشاء مركز القرار ١٧٦ م ت/٥٥ للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في جنوب شرق آسيا، في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو		
٢٠١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثالث: اقتراح إنشاء مركز بند فرعى اقترحه المدير العام متحفى إقليمي في متحف كولومنسكوي بموسكو، لبناء القدرات في مجال الدراسات الخاصة بالتاحف، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو		
٢٠١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز بند فرعى اقترحه المدير العام دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية يستضيفه معهد الموارد المائية التابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، ألكساندريا (فيرجينيا)، الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو		
٢٠١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الخامس: اقتراح إنشاء بند فرعى اقترحه المدير العام مركز إقليمي للتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو		
٢٠١٨٢ م ت/٢٠ الجزء السادس: اقتراح إنشاء بند فرعى اقترحه المدير العام "صندوق التراث العالمي الأفريقي"، في جنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو		

(٢) تم تأجيل النظر في البند الفرعى ٢٠١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الأول بعنوان "اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحث على الصعيد الدولى فى مجال تقنيات الرواسب والنظائر والتحات، فى تركيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" ، وذلك بناء على طلب من حكومة تركيا ريثما يتم استكمال دراسة الجدوى.

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
١٨٢ م ت/٢٠ الجزء السابع: اقتراح إنشاء بند فرعى اقترحه المدير العام مركز بحوث إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وآسيا الوسطى، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثامن: اقتراح إنشاء مركز بند فرعى اقترحه المدير العام إقليمي لصون التراث غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا ببلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٨٢ م ت/٢٠ الجزء التاسع وضميّة: اقتراح بند فرعى اقترحه المدير العام إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي، في ساكتيكاس بالكسيك، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
١٨٢ م ت/٢٠ الجزء العاشر وضميّة: اقتراح بند فرعى اقترحه المدير العام إنشاء مركز دولي للغات، في ريكيفيك بآيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الحادي عشر: اقتراح بند فرعى اقترحه المدير العام إنشاء مركز للهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ، في إندونيسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثاني عشر: اقتراح إنشاء بند فرعى اقترحه المدير العام مركز إقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(٣) ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثالث عشر <sup>(٣)</sup> : اقتراح بند فرعى اقترحه المدير العام إنشاء مركز إقليمي للفنون الحية بأفريقيا، في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو		

(٣) ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثالث عشر. أضيف إلى البند ٢٠ البند الفرعى الخاص باقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون الحية بأفريقيا في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

الوثيقة	الإحالة	العنوان
		مشروع البرنامج والميزانية لعامي
		٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)
مشروع ٥/م٣٥ المعدلة	المادتان الخامسة - باء - ٦(أ)	٢١ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي
١٨٢ ت/إعلام ١٨٢	والسادسة من الميثاق التأسيسي	٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) وتوصيات المجلس
١٩ ت/إعلام ١٨٢	والمواد ٣,٤ و ٦,٧ و ٣,٨ من	التنفيذ
٢٠ ت/إعلام ١٨٢	النظام المالي والمادتان ٨٠ و ٨١ و	بعد دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي
٢٢ ت/إعلام ١٨٢	من النظام الداخلي للمؤتمر العام	٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) الذي أعده المدير
	والقرار ١٨١ م ت/ه (ثانياً)	العام، اعتمد المجلس التنفيذي ملاحظاته وتوصياته
	والقرار ١٨١ م ت/٧	بشأنه في القرار ١٨١ م ت/١٨ الذي أصبح الوثيقة
	والقرار ١٨١ م ت/٨	٦/م٣٥ .
	والقرار ١٨١ م ت/١١	وفي هذا القرار، أحاط المجلس التنفيذي علماً بالحد
	والقرار ١٨١ م ت/١٨	الأقصى للميزانية الذي اقترحةه المدير العام والبالغ
	والقرار ١٨١ م ت/٢٣	٦٧١ مليون دولار، والذي يمثل نهج النمو الحقيقي
	والقرار ١٨١ م ت/٤١ (أولاً)	الصوري، كما أحاط علماً بمتغيرات الميزنة. ولكن
	والقرار ١٨١ م ت/٥١	المجلس التنفيذي طلب من المدير العام أن يعزز
		البرامج ذات الأولوية، ولا سيما البرامج المتعلقة
		بأفريقيا، وأن يزيد من تشديد المصروفات المرتبطة
		بالبابين الأول والثالث في مشروع البرنامج والميزانية.

العنوان	الإحالة	الوثيقة
<p>وقد أعد المشروع المعدل للبرنامج والميزانية المعروض على المجلس التنفيذي على أساس حد أقصى للميزانية قدره ٦٥٣ مليون دولار أمريكي، ويمثل ذلك زيادة اسمية بمقدار ٢٢ مليون دولار مقارنة بالوثيقة ٣٤/٥ المعتمدة، أي نمواً اسمياً بنسبة ٣,٥٪. وتطلب اعتماد هذا الحد الأقصى للميزانية إجراء تخفيض أكبر مما كان يقتضيه مجرد إجراء التسويات التقنية المرتبطة بالنمو الصافي الحقيقي. وأمكن إجراء هذا التخفيض الأكبر حجماً من خلال تخفيض الاعتمادات المخصصة للباب الثالث. وبالإضافة إلى ذلك، تم تخفيض إجمالي المبالغ التي أعيد تقديرها وذلك بمقدار ١٠ ملايين دولار أمريكي، وجرى تخفيض الاعتمادات المخصصة لليابين الأول والثالث بمبلغ إجمالي قدره ٨ ملايين دولار ويمثل ذلك انخفاضاً إجمالياً بمقدار ١٨ مليون دولار مقارنة بمشروع الوثيقة ٣٥/٥ السابق. ومن ثم فقد خفضت الميزانية الإجمالية لأقل من مستوى النمو الحقيقي الصافي.</p>	<p>قد يرغب المجلس التنفيذي في أن ينظر في إقرار الميزانية الإجمالية التي اقترحها المدير العام وأن يحيل توصيته في ضميمة للوثيقة ٦/٣٥.</p>	
<b>أساليب عمل المنظمة</b>		
<p>٢٢ اختيارة مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو</p> <p>المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يقترح على المؤتمر العام اسم مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، وذلك وفقاً للنصوص ذات الصلة المستنسخة في الوثيقة ١٨٢/٩-١ والقرار ١٨٠ ت/٢٨ والقرار ١٨١ ت/٢٥ والقرار ١٨٢ ت/٩.</p> <p>وتتضمن الوثيقة ١٨٢ ت/٩ مشاريع العقد المعد استناداً إلى العقد الساري بين اليونسكو والمدير العام.</p>	<p>المادة السادسة من الميثاق</p> <p>المجلس التنفيذي والمادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والقرار ١٨٠ ت/٢٨ والقرار ١٨١ ت/٢٥</p>	<p>١٨٢ م ت/ خاصة ٢</p> <p>١٨٢ م ت/ خاصة/ترشيحات</p> <p>١٨٢ م ت/ خاصة/</p> <p>١٨٢ م ت/ خاصة/ترشيحات ٤ تصويب (بالإنجليزية فقط)</p> <p>١٨٢ م ت/ خاصة/إعلان ٩</p>
<p>٢٣ إطار المسائلة فيما يخص أداء وشفافية الإدارة في الأمانة</p> <p>عملاً بالقرار ١٧٢ م ت/٤٨ والقرار ٣٣ م ت/٠٧ (ثالثاً)، عهد إلى المجلس بدراسة "الطرائق التي تسمح بأن تراعي مستقبلاً، في المسائل المتصلة بالمدير العام، معايير تحسين أداء الإدارة والشفافية في الأمانة، مع وضع الفقرة ٦(ب) من المادة الخامسة وكذلك المادة</p>	<p>القرار ٧/٣٣ م ت/٢٤</p>	<p>١٨٢ م ت/ خاصة ٣ المعدة</p>

العنوان <span style="float: right;">البند</span>	الإحالة	الوثيقة
ال السادسة من الميثاق التأسيسي في الاعتبار". وبعد أن بحث المجلس هذا البند في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، قرر أن يدرس مشروع عقد المدير العام في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تمهيداً لعرضه على المؤتمر العام وقيام المدير العام المعين ورئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام بتوقيعه. ويدرس مشروع عقد المدير العام في الدورة الحالية في إطار البند .٢٢.		
٢٤ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أُنجزت في عام ٢٠٠٩ والسيناريوهات الأولية والقرار ٢٦/١٧٧ م ت/١٨١ م ت/١٩١ م ت/١٨٢ م ت/١٨٢	٥/٣٤	توفّر هذه الوثيقة تقريراً موجزاً عن ثلاثة عمليات تقييم أُنجزت خلال عام ٢٠٠٩، مشفوعاً بتعليقات المدير العام عليها، وتعرض سيناريوهات محتملة لإجراء تقييم خارجي شامل لليونسكو.
القرار المقترن: الإحاطة علماً بالتصويتات الصادرة عن عمليات التقييم الثلاث ودعوة المدير العام إلى تنفيذ التوصيات في الوقت المناسب. ومطالبة المدير العام، فضلاً عن ذلك، باستهلال تقييم طبقاً لأحد السيناريوهات.		
٢٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة والوضع العام فيما يخص جوائز اليونسكو	٢٤/١٧١ م ت/١٧١ م ت/١٨٢ م ت/١٨٢	القرار ٢٤/١٧١ م ت/١٧١ م ت/١٧٧ م ت/٢٨/١٧٧ م ت/١٨١ م ت/١٩١ م ت/١٨٢ م ت/١٨٢
يقدم المدير العام كل عامين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة وعن تطور الوضع العام لجوائز اليونسكو. وتقدم هذه الوثيقة التقرير الثاني لعام ٢٠٠٩. وتعرض في ملحق الوثيقة قائمة موجزة لجوائز اليونسكو وجدول زمنياً لجوائز على مدى فترة العامين.		
القرار المقترن: اتخاذ قرار بشأن إلغاء أربع جوائز رسبياً، والحد الأدنى من المبالغ التي تمنح لكل فائز من فائزـي الجوائز، وبشأن تقديم دراسة جدوى إلى المجلس قبل أي اقتراح يقدم لإنشاء جائزة جديدة، وضرورة قيام الوفود الدائمة للدول الأعضاء في اليونسكو بتقديم الترشيحات. والتأكيد أيضاً على أهمية تعزيز تأثير ووضوح الجوائز لتوطيد مكانة المنظمة وسمعتها، ومطالبة المدير العام بمواصلة تقديم التقارير إلى المجلس كل عامين وباتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.		

العنوان	الإحالة	الوثيقة
٢٦ تقريراً المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج	القرار ٨١/م٣٠ والقرار ٥٥/١٥٦ م ت	٢٦ م ت/٢٦ الجزء الأول (الأنشطة في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ، بما في ذلك أساليب عمل المجلس)
٢٧ تقييم عقد المناقشات المواضيعية	القرار ٩٢/م٣٣ والقرار ٨٨/م٣٤ والقرار ٢٢/١٨٠ م ت	٢٧ م ت/٢٦ الجزء الثاني (تقرير عن تنفيذ الوثيقة ٤٣/٥، مع بيان النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٥/م٣٥))
٢٨ متابعة تنفيذ القرارات ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ و ٨٨/م٣٤ و ٩٢/م٣٣	الخاصين بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو	٢٨ م ت/١٨٢
٢٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤	٤ م ت/٣,٣	٢٩ م ت/٣,٣ ف ص/إنسان وضميمتان
٣٠ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية		
٣١ وفقاً للقرار ٤ م ت/٣,٣ الذي اعتمدته المجلس في عام ١٩٧٨ ، والذي يحدد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص البلاغات التي تتلقاها المنظمة المتعلقة		

العنوان	الإحالة	الوثيقة
٣٠ استعراض اللجنة المختصة بالاتفاقيات والوصيات لأساليب العمل المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤ م ت/٣,٣	٢٦ م ت/١٨١ القرار	بحالات وسائل ذات صلة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يدرس، في جلسة خاصة، تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والوصيات في هذا الشأن.
٣١ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو طبقاً للقرار ٢٧ م ت/١٨١	٢٧ م ت/١٨١ القرار	قررت اللجنة المختصة بالاتفاقيات والوصيات في الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي أن تواصل في الدورة الحالية النظر في أساليب عملها فيما يخص الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص البلاغات التي تتلقاها المنظمة والمتعلقة بحالات وسائل ذات صلة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.
القرار المقترن: الإحاطة علماً بالتحسينات التي أدخلتها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والوصيات على إجراءاتها العملية.		
٣٢ طبقاً للقرار ٢٧ م ت/١٨١: طرق تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو طبقاً للقرار ٢٧ م ت/١٨١	٢٧ م ت/١٨١ القرار	(تقرير المدير العام الشامل عن الوثائق التقنية لليونسكو)
القرار المقترن: دعوة المدير العام إلى الحرص على قيام		
قطاعات البرنامج المسؤولة عن الاتفاقيات والوصيات، التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والوصيات رصدها، بتطبيق الإجراءات الجديدة.		
٣٣ م ت/١٨٢: طبقاً للقرار ٣٣ م ت/٨٨، يحيل		
المدير العام إلى المجلس التنفيذي التقرير الشامل عن جملة الوثائق التقنية لليونسكو، وهي وثيقة إعلامية ستحال إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام مشفوعة بما يراه المجلس ملائماً من تعليقات.		

العنوان	الإحالة	الوثيقة
٣٢ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحمدية المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	١٢ C/B Protocol المادتان ٣,٢ و ٥ من البروتوكول ٣٢ م ت/١٨٢	يُحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي قائمة الأشخاص الذين رشحهم الدول الأطراف في البروتوكول المذكور أعلاه، لكي ينتخب المؤتمر العام، إبان دورته الخامسة والثلاثين، من بينهم سبعة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدية.
القرار المطلوب: إحالة قائمة الأشخاص المرشحين إلى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس ملائماً من المقترنات في هذا الصدد.	٣٣ مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة	٣٣ م ت/١٨٢ بند اقتراحه المدير العام
عندما اعتمد المؤتمر العام البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٩-٢٠١٠ (٤٣/٥)، فإنه رخص للمدير العام بتعديل الآليات التنفيذية التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة لأهداف اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (اتفاقية عام ٢٠٠٥) كالصندوق الدولي لتعزيز الثقافة. ولهذا الغرض، وطبقاً للمادة ٥ (ب) ١٥ للنظام الأساسي للصندوق، يقدم المدير العام اقتراحاته فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي للصندوق، لكي يدرسها المجلس التنفيذي.	القرار المقترن: الإحاطة علما بالنظام المالي للحساب الخاص الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وتصوية المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على التعديلات المقترن إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.	٣٤ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول
٣٤ م ت/١٨٢ ٩٢/٣٣ القرار الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام	عملاً بالقرارين ٩٢/٣٣ و٩٢/٣٤، يقدم المدير العام اقتراحاً يرمي إلى تعديل النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وذلك بغية ضمان مشاركة	

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
		الدول الأعضاء مشاركة كاملة في إعداد اتفاقيات ووصيات اليونسكو.
		القرار المقترن: توصية المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بتعديل الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٠ من النظام المذكور.
٣٥ ٣٥ م ت ١٨٢	القرار ٨٧/م٣٤ ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	نتائج المشاورات الرابعة بشأن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
		تقدّم هذه الوثيقة نتائج المشاورات الرابعة للدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٥، والتحديات التي ما زالت تواجه الدول الأعضاء. وتشير المعلومات المقدمة أيضاً إلى تطبيق المرحلة الأولى من خطة عمل البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠٠٥).
		القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعاً إلى إحالة الوثيقة إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين وإلى مطالبة المدير العام بأن يضمن إحالة نتائج المشاورات الرابعة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل متابعتها في إطار المرحلة الأولى من خطة عمل البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان.
		<b>المؤتمر العام</b>
		٣٦ إعداد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٦ م ت ١٨٢	إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة الفقرة ٦(أ) من المادة الخامسة/باء من الميثاق التأسيسي والمادتان ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام القرار ٩٢/م٣٣ والقرار ٣٢/م١٨٠ م ت ٣٦	تقع على عاتق المجلس التنفيذي مسؤولية إعداد جداول الأعمال المؤقت المعدل للمؤتمر العام على أساس جدول الأعمال المؤقت (١/٣٥ المؤقتة) وقائمة البنود الإضافية التي وضعَت عملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وسيتم كذلك وبصورة تلقائية تضمين جدول الأعمال المؤقت المعدل البنود التي ينبغي إدراجها عن قرارات يتخذها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الفقرة ٦(أ) من المادة الخامسة/ ت ٣٦ م ١٨٢ الجزء الثاني باء من الميثاق التأسيسي	الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي والمادة ٩ من النظام الداخلي اقتراحات بشأن توزيع البنود الإضافية المدرجة للمؤتمر العام في جدول الأعمال على مختلف اللجان الفرعية والقرار ٩٢/م٣٣ والقرار ٣٢ م ت ١٨٠	٣٦ م ت ١٨٢
مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر المادتان ٢ و ٣ من النظام	العام الداخلي للمؤتمر العام	٣٦ م ت ١٨٢
تنص المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن يحدد المؤتمر العام أثناء دورته العادية مكان انعقاد الدورة التالية، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي. ويحق لأية دولة عضو أن تدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في أراضيها. وترسل الدعوات إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة الجارية بستة أسابيع على الأقل (المادة ٣).		
القرار المقترن: المجلس التنفيذي مدعو إلى تقديم توصياته إلى المؤتمر العام بشأن مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام (٢٠١١) بناء على المعلومات الواردة في الوثيقة ٣٦ م ت ٣٦ الجزء الثالث.		٣٦ م ت ١٨٢
تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس	المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ من النظام	١٢ م ت / إعلام ١٢
الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام	الداخلي للمؤتمر العام	
١٨٢ م ت / إعلام ١٢ : طبقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، رئيساً وعدداً من نواب الرئيس لا يتتجاوز ستة وثلاثين. وطبقاً للمادة ٣٥، تقدم اللجنة قائمة المرشحين لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الخامسة والثلاثين بعد أن تطلع على تقرير المجلس التنفيذي في هذا الشأن.		
القرار المقترن: إعداد التوصيات التي سيوجهها المجلس إلى المؤتمر العام بشأن الترشيحات في مناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الخامسة والثلاثين.		
١٣ م ت / إعلام ١٨٢	٦,١,٢٦٠ م ت / القرار ٦٠ والقرار ١٨١ م ت ٣٢ (رابعاً)	تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
عملاً بالقرار ٨٧/م٢٩ (١,٢٢) والقرار ٦٠ م ت ٦,١,٢، يقوم المجلس التنفيذي في دورته الأولى من العام الثاني من فترة العامين		

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
		<p> بإعداد توصياته إلى المؤتمر العام بشأن المرشحين لمناصب رؤساء المؤتمر العام. وقد أعد المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة توصيات بشأن جميع الهيئات الفرعية للمؤتمر العام فيما عدا لجنة الاتصال والمعلومات.</p>
		<p> القرار المقترح: المجلس التنفيذي مدعو إلى إعداد توصياته إلى المؤتمر العام بشأن منصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.</p>
<p>١٨٢ م ت/٣٦ الجزء الرابع</p>	<p>المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن منظمات أخرى دولية غير حكومية</p>	<p> قبول مراقبين لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن منظمات أخرى دولية غير حكومية</p>
		<p> يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي بعرض الحصول على موافقته قائمة المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو، والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، والتي أبدت رغبتها في إيفاد ممثليها لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.</p>
		<p> القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يبيت في قبول المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، وإلى تقديم توصية إلى المؤتمر العام بشأن قبول المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، لحضور هذه الدورة.</p>
<p>١٨٢ م ت/٣٧ وضمية</p>	<p> القرار ٩٢/م٣٣</p>	<p>٣٧ توصية المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي وحقوق التصويت</p> <p> قرر المؤتمر العام في قراره ٩٢/م٣٣ – التوصية ٩ "أن يقوم المجلس التنفيذي في دورته التي تسبق المؤتمر العام مباشرةً بدراسة الخطابات الواردة من الدول الأعضاء طلباً لتطبيق أحكام الفقرة جيم ٨ (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، كي يتتسنى</p>

الوثيقة	الإحالات	العنوان البند
		<p>للمؤتمر العام أن يبيت، لدى افتتاح الدورة، في حقوق التصويت بناء على توصيات المجلس التنفيذي.” وتنضمون وشقيقة المجلس التنفيذي التقرير الذي سيقدم إلى المؤتمر العام في هذا الصدد (١٢/٣٤ وضمنية).</p>
	<p>القرار المقترن: توصية المؤتمر العام بما إذا كان ينبغي له اعتبار تخلف الدول الأعضاء المعنية عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بقدر يتتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة وأو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد ناجما عن ظروف خارجة عن إرادتها، وبما إذا كان ينبغي له السماح لهذه الدول الأعضاء بالمشاركة في التصويت في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.</p>	
<b>المسائل الإدارية والمالية</b>		
٣٨	<p>المادة ١٢,١٠ من النظام المالي ٣٨/١٨٢ م ت/١٨٢</p>	<p>التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩</p>
		<p>وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي، يدرس المجلس التنفيذي التقرير المالي المؤقت والبيانات المالية غير المراجعة المؤيدة له، التي أعدها المدير العام وفقاً لأحكام المادة ١١,٢ من النظام المالي، والتي يتضمنها التقرير الذي سيقدم إلى المؤتمر العام (٢٩/٣٥).</p>
٣٩	<p>المادة ١٢,١٠ من النظام المالي ٣٩/١٨٢ م ت/١٨٢</p>	<p>تقدير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ</p>
		<p>توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن عمليات المراجعة السابقة</p>
	<p>طبقاً للقرار ١٨٠ م ت/٤٠ (أولاً وثانياً) مستوفى عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، الواردة في تقريره المفصل عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٦، والتقرير عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ الجاري. وتعرض هذه الوثيقة كل توصية مع بيان الإجراءات المحددة التي اعتمدت والإجراءات التي تعهد المدير العام باتخاذها لتطبيق هذه التوصيات.</p>	

العنوان <span style="float: right;">البند</span>	الإحالة	الوثيقة
القرار المقترح: الإحاطة علماً بحالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، ومطالبة المدير العام بالقيام بما يلزم من أجل تنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.		
٤٠ تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها طبقاً للقرارات ٠٢/٣٤ و ٧٦/٣٤ (ثالثاً) و ١٧٧ م ت/٤٨ والقرار ٠٢/٣٤ والقرار ٧٦/٣٤ (ثالثاً) والقرار ٣٦ م ت/١٨٠ طبقاً للقرارات ٠٢/٣٤ و ٧٦/٣٤ (ثالثاً) و ١٧٧ م ت/٤٨ و ١٨٠ م ت/٣٦، يقدم المدير العام تقريراً عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها وعن المخطط القائم لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات، الذي سينتهي العمل به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.	٤٠ تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها طبقاً للقرارات ٠٢/٣٤ و ٧٦/٣٤ (ثالثاً) و ١٧٧ م ت/٤٨ والقرار ٠٢/٣٤ وال القرار ٧٦/٣٤ (ثالثاً) وال القرار ٣٦ م ت/١٨٠ طبقاً للقرارات ٠٢/٣٤ و ٧٦/٣٤ (ثالثاً) و ١٧٧ م ت/٤٨ و ١٨٠ م ت/٣٦، يقدم المدير العام تقريراً عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها وعن المخطط القائم لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات، الذي سينتهي العمل به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.	
٤١ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم يقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس التنفيذي عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، بما في ذلك التقرير الذي سيقدم إلى المؤتمر العام عن نفس الموضوع (٣٥/٣٥).	٤١ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم	
القرار المقترح: دعوة المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، مذكرة إعلامية عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي وتقريراً مرحلياً بشأن تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مستوى الوظائف العليا، وأن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً كاماً عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم.		
٤٢ تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية: سياسة استرداد التكاليف ونتائج دراسة قياس التكاليف تعرّض هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً للمدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية وتشتمل على جزأين: والقرار ٣٦ م ت/١٧٥ والقرار ٧٢/٣٤ والقرار ٣٧ م ت/١٨٠ والقرار ٣٨ م ت/١٨١	٤٢ تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة	الخارجية عن الميزانية: سياسة استرداد التكاليف ونتائج دراسة قياس التكاليف

العنوان	الإحالات	الوثيقة
ويتضمن الجزء الأول من الوثيقة معلومات مستوفاة بشأن برمجة الأنشطة الخارجية عن الميزانية في إطار أول برنامج إضافي مكمل للأنشطة المستهدفة/المتوخة المولدة من خارج الميزانية يشار إليه باسم "البرنامج الإضافي المكمل للوثيقة ٤٣٤/٥" ، وبشأن تعبئة الموارد وتنفيذ الأنشطة الخارجية عن الميزانية ورصدها.	و يقدم الجزء الثاني من هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً بشأن ما يلي :	
• دراسة قياس التكاليف في اليونسكو لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨	• الجهود المبذولة من أجل تنقيح وتحسين العمليات الخاصة بسياسة استرداد التكاليف،	القرار المطلوب : يرحب القرار بالخطوات التي اتخذها المدير العام لزيادة تعزيز الاتساق بين أنشطة البرنامج الخارجية عن الميزانية وأنشطة البرنامج التي تمول من الميزانية العادلة لدى إعداد البرنامج الإضافي المكمل للوثيقة ٤٣٤/٥؛ ويدعو المجلس التنفيذي إلى الإحاطة علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ سياسة استرداد التكاليف وإلى المضي قدماً في تنسيق السياسات داخل منظمة الأمم المتحدة؛ ويجري فيه الإحاطة علماً بنتائج دراسة قياس التكاليف لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨؛ ودعوة المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بشأن إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية، وإلى تشاور خطة استراتيجية مستوفاة لتعبئة الموارد الخارجية عن الميزانية، في شكل وثيقة إعلامية.
٤٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ	٤٣/١٨٢ ت/٤٣ م١٨٢	القرار ٦٠/م٣٣ عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ
٤٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ	٤٣/١٨٢ ت/٤٣ م١٨٢	والقرار ٥٦/١٧٧ ت/٤٣ م١٨٢
٤٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ	٤٣/١٨٢ ت/٤٣ م١٨٢	والقرار ٥٢/م٣٤ (ثانياً)
٤٤ تقرير المدير العام عن الخطة الأمنية المتوسطة للأجل لمقر اليونسكو	٤٤/١٨٢ ت/٤٤ م١٨٢	القرار ١٨١ ت/١٨ (ثانياً)
٤٤ تقرير المدير العام إلى المجلس التنفيذي الخطة الأمنية المتوسطة للأجل لمقر اليونسكو.		

الوثيقة	الإحالات	البند العنوان
		<p>القرار المقترح: الموافقة على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ودعوة المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة اقتراحات لتمويل المراحل المقبلة للخطة الأمنية المتوسطة الأجل.</p>
٤٥ ١٨٢ م ت / ٤٥	<p>بنـد اقتـرحـه المـديـر العـام</p> <p>تـقـرـير المـديـر العـام عـن التـقدـم المـحرـز فـي تنـفـيـذ</p> <p>المـعـايـير الـمحـاسـبـيـة الدـولـيـة لـلـقطـاع العـام</p>	<p>يقدم المدير العام تقريراً مرحلياً عن تطبيق خطة العمل في هذا الصدد، لكي يدرسها المجلس التنفيذي.</p>
		<p>القرار المقترح: دعوة المدير العام إلى تحديد الوفورات التي يمكن تحقيقها في فترة العامين الجاريين لتغطية النقص في التمويل اللازم للتطبيق الجاري للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>
٤٦ ١٨٢ م ت / ٤٦	<p>المـادـة ١٢,٤ مـن النـظـام المـالـي</p> <p>تـقـرـير المـراجـع الـخارـجي لـلـحسابـات عـن العـقود</p> <p>المـؤـقـتـة الـتي تـمنـحـها المـنظـمة</p>	<p>طبقاً للمادة ١٢,٤ من النظام المالي، يقدم المراجع الخارجي للحسابات تقرير المراجعة الذي أعده بشأن العقود المؤقتة.</p> <p>لا يقترح أي قرار في هذا الشأن.</p>
٤٧ ١٨٢ م ت / ٤٧	<p>المـادـة ١٢,٤ مـن النـظـام المـالـي</p> <p>تـقـرـير المـراجـع الـخارـجي لـلـحسابـات عـن إـداـرة</p> <p>مـكـتب الـيونـسـكـو فـي نـيـروـبـي</p>	<p>طبقاً للمادة ١٢,٤ من النظام المالي، يقدم المراجع الخارجي للحسابات تقرير المراجعة الذي أعده بشأن إدارة المكتب الإقليمي في نيروبي.</p> <p>لا يقترح أي قرار في هذا الشأن.</p>
٤٨ ١٨٢ م ت / ٤٨	<p>المـادـة ١٢,٤ مـن النـظـام المـالـي</p> <p>تـقـرـير المـراجـع الـخارـجي لـلـحسابـات عـن تـقيـيم</p> <p>الـموظـفـين وـتـرقـيـتهم</p>	<p>طبقاً للمادة ١٢,٤ من النظام المالي، يقدم المراجع الخارجي للحسابات تقرير المراجعة الذي أعده بشأن تقييم الموظفين وترقيتهم.</p> <p>لا يقترح أي قرار في هذا الشأن.</p>

العنوان	الإحالات	الوثيقة
٤٩ اضطلاع المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف النظام الأساسي لمجلس الاستئناف (الفقرة ٢ (أ)) والقرار ١٨١ م ت/٤٣	بموجب القرار ١٨١ م ت/٤٣ دعا المجلس التنفيذي رئيسه إلى أن يقترح عليه رئيساً ونائباً رئيس لمجلس الاستئناف لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.	٤ م ت/ خاصة ٤
<b>العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية</b>		
٥٠ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (الأقسام أولًا-١ ورابعًا-٤، وسادساً-١) في إطار مواصلة إنعاش وتفوّق دور اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية، يشمل جدول أعمال الدورة التي ستتعدّل لمدة يومين ما يلي: اجتماع مائدة مستديرة بشأن تقييم الآفاق القبلة لعمل اللجنة ومنتدى مفتوح بشأن أنشطة اليونسكو في مجال التصدي للتغيير المناخي: مشاركة المنظمات غير الحكومية ومشاركة على المستوى المدني. وتتضمن الوثيقة ١٨٢ م ت/٥٠ أيضًا معلومات عن قضايا أخرى تتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.	٥٠ م ت/ خاصة ٤	
القرار المقترن: الإحاطة علماً بالدولارات التي جرت أثناء المناوشات الواضعيّة، وتشجيع اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية على مواصلة بذل جهودها لتعزيز تعاون اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.		
٥١ طلبات إعادة النظر الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١	٧,٥ م ت/١٥٩ القرار ١٦٦ م ت/٩,٣ والقرار ١٨١ م ت/٤٥	٥١ م ت/ خاصة ٤
عرض المدير العام على المجلس التنفيذي الاقتراحات المعدلة التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١.		
القرار المقترن: توصية المؤتمر العام بالموافقة على قائمة الاقتراحات المعدلة لاحتفالات الذكرى التي يرى المدير العام أنها تتوافق مع معايير القبول، لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، والتي تضاف على قائمة احتفالات الذكرى التي سبق أن وافق عليها المجلس في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت/٤٥).		

العنوان	الإحالات	الوثيقة
٥٢ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	٦٠/١٧٧ م ت/١٨٢	هذا البند مدرج في جدول أعمال الهيئتين الرئاسيتين منذ عام ١٩٨٩. وقد قرر المؤتمر العام بموجب القرار ٢٥/م٣٤ إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين.
ومن المفترض أن يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام قراره إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي وفي جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.		مسائل عامة
٥٣ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق	٤٨٠ م ت/١٨٢	القرار ١٨٠ م ت/٤٨٠
تتضمن هذه الوثيقة عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ دورة المجلس الثمانين بعد المائة في تنفيذ الأنشطة الخاصة بمساعدة العراق.		القرار المقترن: تشجيع المدير العام علىمواصلة توفير الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، ودعوة المدير العام إلى مواصلة رصد تنفيذ أعمال لجنة التنسيق الدولية وإلى تقديم تقرير آخر إلى المجلس التنفيذي بهذا الشأن في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.
٤٤ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ٤٧ م ت/١٨١	٥٨/١٨١ م ت/٤٧	القرار ١٨١ م ت/٥٨ والقرار ٤٧ م ت/٤٧
تقرير عن التقدم المحرز منذ الدورة الحادية والثمانين بعد المائة في مجال تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني ومؤسساته التعليمية والثقافية، وللمؤسسات المماثلة في الجولان السوري المحتل.		القرار المقترن: يعتمد المدير العام إصدار ضميمة لهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة الثانية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.
٥٥ تقرير المدير العام عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة	٥٩/١٨١ م ت/٥٥	القرار ١٨١ م ت/٥٩
تقرير عن التقدم المحرز منذ الدورة الحادية والثمانين بعد المائة في مجال إعادة بناء وتنمية قطاع غزة.		

البند	العنوان	الإحالات	الوثيقة		
٥٦	القرار المقترح: يعتزم المدير العام إصدار ضميمة لهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة الثانية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.	بنود إضافية			
١٨٢ م ت/٥٦	بند اقتراحه المدير العام	التأمل في تغيير المناخ ومسائل الأخلاقيات	(الوثيقة رقم ١٨٢ م ت/إعلام)		
تشيد الوثيقة بقيمة عمل اليونسكو في مجال الأخلاقيات البيئية من حيث تطبيقاتها على تغيير المناخ، وتبرز الحاجة إلى معلومات إضافية وإلى المزيد من المشاورات بشأن إعداد إطار للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ.	القرار المقترح: مطالبة المدير العام بأن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، تقريراً بشأن مدى ملائمة إعداد مشروع إعلان عالي للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ.	مراجعة النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية	٥٧		
(٣,٤,٢/٢)	(المراجع: القرار ١٥٤ م ت/٥٧)	تعديل النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بغية زيادة عدد أعضاء اللجنة وعدد أفراد مكتب اللجنة وزيادة توادر الدورات العادية.	القرار المقترح: اعتماد التعديلات المقترن بإدخالها على النظام الأساسي والإحاطة علماً بالآثار المالية.	تعديلات على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة	٥٨
(٣,٤,٢/٢)	(المراجع: القرار ١٥١ م ت/٥٨ المعدلة)	دراسة التعديلات التي يراد إدخالها على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، والتي تختلف جزئياً عن النص النموذجي الموحد الذي اعتمدته المجلس في قراره ١٧١ م ت/٢٤.	القرار المقترن: الموافقة على النظام العام المعدل للجائزة والإحاطة علماً بالنظام المالي المعدل للجائزة.		

<b>العنوان <b>البند</b></b>	<b>الإحالة</b>	<b>الوثيقة</b>
٥٩ الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرة استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي الغرض من إدراج هذا البند في جدول الأعمال هو أن يُطلب من المدير العام التشاور مع الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية والカリبي بغية الاحتفال في مقر اليونسكو، خلال عام ٢٠١٠، بإحياء الذكرى المئوية الثانية لاستقلال بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي، وإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.	بند اقترحته جمهورية فنزويلا البوليفارية	٥٩ م ت/١٨٢
٦٠ اقتراح إنشاء معهد الماهايما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، وبوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١ تقدم حكومة الهند بالتعاون مع اليونسكو اقتراحاً بشأن إنشاء معهد من الفئة ١.	بند اقترحته الهند والمدير العام	٦٠ م ت/١٨٢ وضمية
٦١ القرار المقترن: قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٧ والذي يوصي بأن يوافق المؤتمر العام على الاقتراح وأن يتخذ التدابير اللازمة للإشارة إلى المعهد المقترن في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠.		
٦١ تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بالإشارة إلى المادة ٦٦، يجري في هذا الإطار إدراج بند في جدول أعمال الدورة الثانية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي ينص على تعديل المادة ٥٩. ويرمي هذا التعديل المقترن إلى حذف الفقرة ٢ من المادة ٥٩ وتعديل عنوان المادة.	بند اقترحته اليابان والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية	٦١ م ت/١٨٢
٦٢ تعزيز المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والカリبي والبرتغال وإسبانيا الغرض من هذا الطلب المقدم من كولومبيا هو توسيع نطاق الاختصاصات المواضيعية للمركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والカリبي في إطار اليونسكو، دون أن تترتب على ذلك أي آثار مالية، وذلك بغية تعزيز دعم اليونسكو للمركز بشكل واضح من خلال التعاون بين القطاعات.	بند اقترحته كولومبيا	٦٢ م ت/١٨٢ المعدلة
٦٣ القرار المقترن: دعوة المدير العام إلى تعزيز التعاون بين القطاعات في تقديم الدعم المتبادل للمركز وإلى زيادة البرامج المشتركة وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والماراكز من الفئة ٢ التي تعمل		

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
		<p>تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، وحيث المدير العام على اتخاذ التدابير الازمة لتعزيز التعاون المشترك بين القطاعات في أنشطة تعاون اليونسكو مع المركز ودعوته إلى وضع استراتيجيات جديدة لإبراز صورة اليونسكو ولضمان تعاونها في المجالات التي يوفر فيها المركز درجة عالية من الخبرة ومن القيمة المضافة.</p>
٦٣ ١٧ م ت / إعلام ١٨٢	بند اقتراحته جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا والجمهورية الدومينيكية	تعزيز معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي
		<p>نظراً للدور الرئيسي الذي يضطلع به معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي، في المساهمة في تنمية وتغيير التعليم العالي في بلدان المنطقة، وتعاونه مع الحكومات والمؤسسات التعليمية في المنطقة، وتعاونه الوثيق مع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والカリبي، القائم في سانتياغو، شيلي، ونظراً للمساهمات القيمة التي قدمها المعهد للإعداد للمؤتمر العالمي للتعليم العالي ولتنظيم المؤتمر الإقليمي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي، يقترح دعوة المدير العام إلى أن يتخذ التدابير الازمة لتعزيز معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي، على صعيد تشغيل المعهد وميزانيته لفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠، مع ضمان احترام الاستقلال الفكري والإداري والوظيفي للمعهد؛ وإلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ التدابير التي اعتمدت لتعزيز المعهد وعن النتائج التي أحرزها المعهد.</p>
٦٤ ٦٤ م ت / ١٨٢	بند اقتراحته المدير العام الحظر الشامل للتجارب النووية ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وتلك المنظمة	<p>يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي بغرض الحصول على موافقته مشروع مذكرة تفاهم بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واليونسكو، من أجل توفير بيانات عن الهزات الأرضية إلى أجهزة المراقبة الإقليمية لأمواج التسونامي والماركز الوطنية للإنذار بأمواج التسونامي.</p>
		<p>القرار المقترح: الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة والترخيص للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.</p>

الوثيقة	الإحالة	البند العنوان
٦٥ ٦٥ م ت / ١٨٢	بند اقترحته هايبيتي	٦٥ تقرير المدير العام عن تعاون اليونسكو مع هايبيتي [سيدرج الشرح فيما بعد]
٦٦ ٦٦ م ت / ١٨٢	بند اقترحته جنوب أفريقيا	<p>٦٦ برنامج دولي لعلوم الهندسة</p> <p>يُقترح إنشاء "برنامج دولي للهندسة" باعتباره برنامجاً ذو أولوية لليونسكو. وتمثل أهدافه الرئيسية في تعزيز تعليم الهندسة، وبناء القدرات والتطبيقات من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية للألفية. ويأتي هذا الاقتراح استجابة لدعوة بعض الدول الأعضاء بشأن ضرورة تعزيز الهندسة على صعيد العالم، وتعزيز برنامج الهندسة في اليونسكو من أجل مساعدة الدول الأعضاء في هذه العملية.</p> <p>القرار المقترح: توصية المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الخامسة والثلاثين مشروع قرار يطلب فيه من المدير العام أن يجري دراسة للنظر في جدوى إنشاء اليونسكو لبرنامج دولي للهندسة، وأن يقدم تقريراً شاملًا بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة (خريف عام ٢٠١٠).</p>